

ف

الفصل الأول

فوائد

أولاً : فوائد قروض بنك الاستثمار القومي

بنك الاستثمار القومي - حقه فى عقد القروض مع عملائه - شرطه - تقيده بقرارات البنك المركزى بشأن الفائدة المستحقة عليها.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٦)

ثانياً : الفوائد التأخيرية

الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض - م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

تمسك البنك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإعفاء الوارد فى م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون - قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن تأسيساً على قيام كل من الحراسة والورثة بسداد مبلغ دون بيان ما إذا كان يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون - قصور يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

ثالثاً : التزام الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية بتحديد نوعها ومقدارها

تحديد المشرع مقدار الفائدة الجائز للدائن المطالبة بها فى حالة عدم الاتفاق على مقدارها وتأخر المدين فى الوفاء بالتزامه - لازمة - وجوب تحديد الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية نوعها ومقدارها تبعاً لذلك - المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - تخلف ذلك - أثره - مخالفة فى القانون.

النص فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه ” إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية...” يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التى يجوز للدائن المطالبة بها فى حالة عدم الاتفاق على مقدارها - إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضى بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعاً لذلك وألا كان مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢)

رابعاً : كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية.

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

نسبه الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء بالالتزام (١) تقدر بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية أو

٥٪ فى المسائل التجارية. شرطه. أن يكون مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين فى الوفاء به. تحديد نوع المسألة. العبرة فيه بحقيقته العله من فرض الالتزام الأصى.

إن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ١- أن نسبة الفائده القانونية عن التأخير فى الوفاء بالالتزام إذا كان محله مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخير المدين فى الوفاء به أنها تقدر بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية أو بواقع ٥٪ فى المسائل التجارية، وأن العبرة فى تحديد نوع المسألة بحقيقته العله من فرض الالتزام الأصى.

(المطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق دجلة ٢٠١٠/٥/١٧)

إقامة الطاعنين الدعوى بطلب غلزام المطعون ضدهما بصفتهم بالقيمة الحقيقية لاسهمهم فى إحدى الشركات الخاضعة لقوانين الحراسة وبيعت من المطعون ضده الأول بصفته للشركة المطعون ضدها الثانيه بثمان أقل من ثمنها المقدر من لجنة التقييم المختصة واستحال ردها عيناً وفوائد المبلغ القانونى. عدم تحديد الطاعنين ضمن طلباتهم نسبة الفائده عن مبلغ التعويض عن قيمه الأسهم وثبوت استحقاقهم لذلك التعويض بأعتبره المقابل النقضى بقيمة تلك الأسهم. مؤداه. اعتبارها مسألة مدنيه. قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد نسبة الفائده بواقع ٤٪. صحيح.

إذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعنين لم يحددوا ضمن طلباتهم (فى الدعوة المقامة بطلب إلزام المطعون ضدهما بصفتهم بالقيمة الحقيقية لأسهمهم فى إحدى الشركات الخاضعة لقوانين الحراسه) بنسبه الفائده عن مبلغ التعويض المطال به محل الالتزام الأصى وثبت استحقاقهم لهذا التعويض بأعتبره المقابل النقدى لقيمة الأسهم المملوكة لهم فى الشركة التى بيعت من المطعون ضده الاول بصفته للشركة المطعون ضدها الثانية والتى استحال ردها عيناً بعد أن انحسم النزاع فى شأنها بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمه المطعون ضدها مشغوله به ومن ثم تعد المسألة المعروضه بهذه المثابه مسألة مدنية ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد نسبة الفائده بواقع ٤٪ قد وافق صحيح حكم القانون.

(المطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق دجلة ٢٠١٠/٥/١٧)

الفائدة الاتفاقية.تحديد لها بنا لا يجوز ٧٪ وفي حالة عدم الاتفاق عليها ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التجارية.م ٢٢٦،٢٢٧ مدنى.تعلقه بالنظام العام سواء كانت اتفاقية أو قانونية إن قصد به مصلحة خاصة بالمدينين.علة ذلك.التزام القاضى بالرجوع بها إلى تلك الحدود عند المجاوزة ألوام الدائن برد ما دفع زائداً منها.تمييز المسائل المدنية والتجارية.العبرة فيه بالمدين. أثره. وجوب احتساب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية إذا كان المدين غير تاجر ولو كان الدائن كذلك والعملية تجارية.مؤداه.التزام محكمة الموضوع ببيان نوع المسألة المطالب عنها بالفائدة وتحديد سعرها تبعاً لذلك.تخلف ذلك.قصور.

إن مفاد نص المادتين ٢٢٦،٢٢٧ من القانون المدنى أن المشرع حدد سعر الفائدة الاتفاقية بما لا يجاوز ٧٪ وفي حالة عدم الاتفاق عليها جعلها فى المسائل المدنية ٤٪ وفي المسائل التجارية ٥٪، وكان تحديد حد أقصى لسعر الفائدة اتفاقية كانت أم قانونية من قواعد النظام العام، إن قصد بها حماية مصلحة خاصة للمدينين، وذلك لاتصالها اتصالاً مباشراً بمركز قانونى، ذلك أن القانون فى الأصل لا يجعل الدين منتجاً لفوائد وإنما أجازها فقط إذا طالب بها الدائن، أو أتفق عليها المدين، وفى الحالتين وضع القانون حدوداً قصوى لهذه الفائدة، بما لا يجوز مخالفتها بأى حال، وذلك حماية للطرف الضعيف من الاستغلال، والوقوف بالاستثناء عند حد الضرورة، فلا تجاوز الفائدة الاتفاقية ٧٪ ولا تجاوز الفائدة القانونية المطالب بها ٤٪ فى المسائل المدنية، و٥٪ فى المسائل التجارية، وإلا وجب على القاضى الرجوع بها إلى هذا الحد وإلزام الدائن برد ما دفع زائداً منها، وكانت العبرة فى التمييز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية هى المدين، فإذا كان غير تاجر فتحسب الفائدة بالسعر القانونى فى المسائل المدنية ول كان الدائن تاجراً والعملية تجارية، الأمر الذى يوجب على محكمة الموضوع بيان نوع المسألة المطالب عنها بالفائدة وتحديد سعرها تبعاً لذلك وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٩، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٠)

احتساب الحكم المطعون فيه سعر الفائدة المستحقة على الشركة الطاعنة لعدم سدادها كامل ثمن الأرض محل التداعى للمدعى عليه بصفته ب ٧٪ وفق تقرير خبير الدعوى وإلزامها بها رغم خلو

الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على ذلك السعر ودون بيان اساس ذلك التحديد متحجياً عن بحث نوع المسألة المطالب عنها بالفوائد وما إذا كانت تجارية أم مدنية وتحديد سعر الفائدة وفقاً لذلك. مخالفة وخطأ وقصور.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد سائر تقرير الخبير في احتساب سعر الفائدة المستحقة على الشركة الطاعنة ٧٪ وقضى لإلزامها بها على هذا الأساس، رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين على هذا السعر، ودون ان يبين على أة اساس حدده مما حجه عن بحث نوع المسألة المطالب عنها بالفوائد وما إذا كانت مدنية أم تجارية وتحديد سعر الفائدة على أساسه فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه معيياً بالقصور في التسبيب.

(المطعن رقم ٩٢ لسنة ٧٩، جلسة ٢٣/٥/٢٠١٠)